لمان ذلك من جملة احوال الام مع عدم
من ذكر فقال وان يكن اي لو جد
زوج وام واب فقط في الفريضة
فثلث الباقي بعد فرض الزوج لها
اي الام ثابت مرتب وهذه هي لحدي
الغراوين والثانية ذكرها بقوله
وهكذا اللام ثلث الباقي بعد فرض
الزوجة اذا كان الاب والام مع
زوجة فصاعدا اي فذهب
عددها الي حالة الصعود علي الواحدة
الي اربع فهو منصوب بالحالية من
العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا
يستعمل الا بالفا او بثم نقله الشيخ
زكريا عن ابن سيده فلا تكن عن
العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد

الجد

الجد والاجتهاد وقم لها علي قدم العناية
والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد
ففي زوج وام واب للزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة
سدس وللاب الباقي وفي زوجة
وام واب للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب
الباقي وانما لفظ الثلث في فرض الام
في الصورتين وان كان في الحقيقة
سدسا او ربعا كما قلناه زاد بامع القران
وهذا ما قضي به عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة
الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام
الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام علي
الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل

Copyright © King Saud University